



الرقم :
التاريخ :

دفتـر الشـروط (الفنية – المالية – الحقوقية)

لمشروع تدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة وتحويلها إلى إحضارات مواد بناء (جماش – زراة – نحاة – بلوك - رديف + بلاط) عن طريق مزايمة بالظرف المختوم

أولاً : الشروط الفنية :

1- وصف المشروع :

يتألف المشروع من الموقع العام الذي تتواجد فيه الإحضارات والآلات والمعدات والآليات اللازمة لتدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة وتحويلها إلى إحضارات مواد بناء الخ وفق ما سيرد لاحقاً.

2- زيارة موقع المشروع :

على العارض زيارة موقع المشروع للاطلاع على واقع العمل المطلوب والتجهيزات والآلات والمعدات الموجودة فيه والأعمال المطلوبة منه ويعتبر العارض بمجرد تقديمه لعرضه واستثمار المشروع أنه :
- أخذ علماً بواقع الآلات والمعدات والتجهيزات والآليات ومدى صلاحيتها وجاهزيتها للاستثمار .
- وأنه استعان بالخبراء المختصين من أجل الجدوى الاقتصادية من استثمار المشروع .
- أخذ علماً بمدة الاستثمار العقدية والتي تبدأ من تاريخ أمر المباشرة وتسليم موقع العمل .
- أخذ علماً بالموقع العام وتجهيزاته والبنى الثابتة الموجودة فيه والبنى التحتية (مياه- كهرباء...).

3 – هدف المشروع :

الاستثمار الأمثل للآلات والتجهيزات والآليات والمعدات الموجودة في المشروع وبما يحقق الفائدة لكل من الإدارة والمستثمر وذلك من خلال تدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة

4 – التزامات الإدارة :

تلتزم الإدارة بتأمين تحميل ونقل الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة في مختلف أحياء المدينة وفي أماكن جميع الأنقاض وتحميلها بالقلابات العائدة لمجلس المدينة ونقلها إلى موقع العمل في الراموسة كما تلتزم الإدارة بتأمين ما يلي :

- الموقع العام لمكان العمل والذي يحتوي على التجهيزات والمعدات التالية (عفاس – سير ناقل – غرابيل الية (فرازة) – مكابس بلوك و رديف عدد/10 - جبالة سعة 4/1 م3.
- القوالب اللازمة لإنتاج البلوك والرديف وغيرها وعددها/21/ .
- مولده 100 ك ف آ
- تجهيزات الصيانة والمعدات المساعدة (كمبراسور-عدة لحام وحدادة).
- آليات ضمن موقع العمل (جرار مع مقطورته عدد/6/ - بوبكات عدد/2/).

5 - التزامات - المتعهد :

- 1- تأمين اليد العاملة ذات الخبرة لتشغيل الآلات والمعدات والمكابس والنفاس وبما لا يقل عن /30/ عامل لتأمين حسن استثمار هذه الآلات والمعدات وعلى نفقة المستثمر.
- 2- سائقين للآليات الموجودة في الموقع (الجرارات والبوبات) وبحيث يحقق الاستثمار الأمثل والكامل لهذه الآليات وعلى نفقة المستثمر.
- 3- تأمين مادة الاسمنت اللازمة لإنتاج البلوك والبلاط والأردفة وعلى نفقته بعد تزويده من الإدارة بالكتب اللازمة .
- 4- تأمين المحروقات اللازمة لتشغيل الآليات (الجرارات والبوبات والمولدة وكل ما يلزم) المتواجدة ضمن موقع العمل وعلى نفقة المتعهد بعد تزويده بالكتب اللازمة.
- 5- تأمين الآلات اللازمة مع قوالبها لتصنيع بلاط الأرصفة بالإضافة الى كسارة لإنتاج المواد الناعمة وتبقى هذه الآلات ملكاً للإدارة بعد انتهاء مدة الاستثمار.
- 6- تأمين الجهاز (الفني المناسب) مهندس مشرف أعمال – مساعد فني – فنيين لأعمال الصيانة الدائمة للآلات والمعدات والآليات وبما يحقق الاستمرارية لعمل هذه الآليات والمعدات وعدم توقفها إلا في أوقات الصيانة الدورية.
- 7- الحفاظ على الحالة الفنية الجيدة للآلات والتجهيزات والآليات بشكل دائم خلال فترة العمل وتسليمها إلى الإدارة بعد انتهاء فترة الاستثمار جاهزة للعمل كما تم استلامها.
- 8- يلتزم العارض بتقديم كميات من المنتجات الى الإدارة وبدون مقابل مادي سنوياً وبكمية لا تقل عن (15000/ 2م) بلاط طرطوار (اصفر واسود) حسب الطلب + /7000/ قطعة رديف ملونة او عادية + /200/ م3 بلوك بمختلف القياسات + /4000/ م3 بحص وزرادة ونحاة حسب الطلب + /5000/ م3 جماش.

6- جهاز الاشراف واستلام الأعمال أثناء التنفيذ:

- 1- تقوم الإدارة بتسمية جهاز فني (مهندس مشرف ومساعد فني ورئيس ورشة) على الأقل مهمته الإشراف الفني الكامل على الأعمال المنتجة ونوعيتها وكمياتها ويتم الاتفاق بين الإدارة والمستثمر على المواد المراد إنتاجها من تدوير الأنقاض وتحدد بين الطرفين حسب احتياجات الإدارة للمواد المنتجة التي تُسلم للإدارة.

7 - كيفية تقديم العرض:

يُقدّم العرض إلى الديوان العام لدى مجلس مدينة حلب ضمن مغلف مدوّن عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع المشروع يحتوي على مغلفين:

- 1- المغلف الأول يحتوي على الأوراق الثبوتية والتأمينات الأولية.
- 2- المغلف الثاني يحتوي على العرض المالي والذي يتضمن السعر المقدم من قبل العارض كبديل استثمار سنوي.

8- فحص المواد المنتجة:

- 9- يحق للإدارة أن تطلب من المستثمر فحص المواد المنتجة وعلى نفقته لتحديد مواصفاتها للاستخدام الطرقي أو البناء ليتم تصنيعها حسب مواصفاتها كما يحق للإدارة أن تطلب من المستثمر اجراء التجارب الدورية على المواد المصنعة من المواد المدورة (بلوك – رديف – بلاط) وبما يحقق المواصفات الفنية المطلوبة لكل مادة من هذه المواد التي سيتم تسليمها للإدارة.

• المواصفات الفنية للمواد الناتجة عن أعمال تدوير الأنقاض:

- 1- تدوير المواد (الأنقاض) إلى مواد بناء (بحص - زرادة - نحاة): تلتزم الإدارة بنقل الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة من مواقع تجميعها إلى مكان العمل بالياتها ويترتب على المستثمر تدوير هذه الأنقاض بعد تنظيفها من الشوائب وفرز الحديد وذلك إلى مواد (بحص – نحاة – زرادة) , وتحميل حصة مجلس المدينة من هذه المواد على ظهر السيارة العائدة لمجلس المدينة لتقوم بنقلها إلى الموقع المحدد من الإدارة أما حصة المستثمر من هذه المواد فيقوم بنقلها إلى الموقع الذي يختاره أو بيعها في موقع الكسارة وتحدد هذه الكميات بالميتر المكعب.

2- تصنيع البلوك الاسمنتي الملىء أو الفارغ بالسماكات التي تحتاجها الإدارة: يترتب على المستثمر بعد تدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة وتنظيفها وتحديد المواد اللازمة لتصنيع البلوك من مختلف السماكات والنوعية المتفق عليها مع الإدارة وذلك بعيار اسمنت لا يقل عن 150 كغ/م³ ويلتزم المستثمر بتأمين المحروقات والاسمنت واليد العاملة لتصنيع البلوك والمياه للسقاية وتحميل حصة مجلس المدينة من هذه المواد المنتجة على ظهر السيارة العائدة لمجلس المدينة لتقوم بنقلها أو تجميعها في الموقع المحدد من الإدارة وبحضور جهازي الإشراف من الإدارة والمستثمر , أما حصة المستثمر فيقوم بنقلها وتجميعها في المكان الذي يختاره أو بيعها في موقع العمل , وتحدد هذه الكميات بالمتر المكعب . ويقوم المستثمر بإجراء التجارب الدورية على البلوك والرديف والبلاط المنتج وتقديم التقارير اللازمة إلى الإدارة للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية العامة وعلى نفقته .

3- تصنيع الرديف البيتوني (12/15×30×40): يترتب على المستثمر بعد تدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة وتنظيفها من الشوائب تحديد المواد اللازمة لتصنيع الرديف البيتوني وفق الأبعاد المحددة والقوالب المتوفرة في موقع العمل وبعيار اسمنت لا يقل عن 250 كغ/م³ وبالتنسيق مع الإدارة ويلتزم المستثمر بتأمين الاسمنت والمحروقات واليد العاملة لتصنيع الرديف والمياه اللازمة للسقاية وتحميل حصة مجلس المدينة من هذه المواد المنتجة على ظهر السيارة العائدة لمجلس المدينة لتقوم بنقلها أو تجميعها في الموقع المحدد من الإدارة وبحضور جهازي الإشراف من الإدارة والمستثمر أما حصة المستثمر فيقوم بنقلها أو تجميعها في المكان الذي يختاره أو بيعها في موقع العمل وتحدد الكميات بالعدد/رديف/.

4- تصنيع بلاط الأرصفة (أصفر أو أسود) حسب احتياجات الإدارة: يترتب على المستثمر بعد تدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة وتنظيفها من الشوائب وتحديد المواد اللازم لتصنيع البلاط اللازم للأرصفة سواء كان (أسود أم أصفر) ووفق الأبعاد المحددة من الإدارة وذلك بعد قيام المتعهد بتأمين آلة تصنيع البلاط (بياضة) وقوالبها كاملة - وعلى نفقته - بأبعاد 25×25 سم أو 30×30 سم ويلتزم المستثمر بتأمين الاسمنت والمحروقات واليد العاملة لتصنيع البلاط ومياه السقاية ونتاج البلاط بالمواصفات الجيدة وبعيار اسمنت لا يقل عن 250 كغ /م³ مع طبقة التلوين العلوية من الاسمنت عيار 400 كغ /م³ وبحضور جهازي الإشراف من الإدارة والمستثمر أما حصة المستثمر فيقوم بنقلها أو تجميعها في المكان الذي يختاره أو بيعها في موقع العمل وتحدد الكمية بالمتر المربع .

5- يلتزم المستثمر بتسليم كافة المواد المعدنية (حديد تسليح- مقاطع معدنية مختلفة.....الخ) الناتجة عن عملية الفرز إلى مجلس مدينة حلب وفق محاضر استلام وتسليم أصولاً.

6- يحق للمستثمر استخدام كافة الآليات الموجودة في الموقع (جرارات - بوبكات) لنقل المواد ضمن الموقع بعد تأمين سائقها ومحروقاتها ويلتزم بالحفاظ على جودة عملها وإنتاجها وصيانتها الدورية.

9- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع :

- تحدد المدة الزمنية الاجمالية لاستثمار للمشروع ب-7/ سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد.
- تلتزم الإدارة خلال 15/ يوماً بعد أمر المباشرة بتسليم موقع العمل والآلات والمعدات والآليات وكافة الموجودات في موقع العمل جاهزة للعمل , ونقل كمية كافية من الأنقاض من أماكن تجميعها إلى المواقع العام وتسليمها إلى المستثمر .

● أحكام عامة:

- يحق للمستثمر استخدام كافة الآليات الموجودة في الموقع (جرارات- بوبكات) لنقل المواد ضمن الموقع بعد تأمين سائقيها ومحروقاتها ويلتزم بالحفاظ على جودة عملها وإنتاجها وصيانتها الدورية.
 - يلتزم المستثمر بتسليم كافة المواد المعدنية الناتجة عن عملية الفرز الى مجلس مدينة حلب وفق محاضر استلام وتسليم أصولاً.
 - يتم تنظيم محضر تسليم لموقع العمل (يوقع من قبل الإدارة والمستثمر) وذلك لكافة الموجودات في موقع العمل من آليات وعدادات وتجهيزات ومعدات وقوالب وغيرها , ويلتزم المستثمر بالحفاظ على سلامتها وصيانتها الدورية طيلة فترة العمل.
 - لا يحق للمستثمر التنازل عن المشروع لأي طرف آخر دون موافقة الإدارة خطياً.
 - تُحدّد التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع /10.000.000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية.
 - تُحدّد التأمينات النهائية بـ /10%/ من قيمة العقد.
 - يُوقع عقد الاستثمار بين الإدارة من جهة والعارض المرشّح من جهة أخرى ويؤخذ في الاعتبار كافة ما ورد في دفتر الشروط وعرض العارض المرشّح المقبول من الإدارة ووفق ما يتم الاتفاق عليه تمهيداً لتصديقه من الجهات المختصة.
 - في حال نكول العارض المرشح للاستثمار عن استكمال توقيع العقد في الموعد المحدد تُصادر التأمينات المقدّمة لصالح الإدارة ويحق للإدارة مطالبة المستثمر بالعدل والضرر نتيجة فوات المنفعة وبالطرق والاجراءات القانونية المتبعة .
 - الإدارة غير مسؤولة عن أي تقصير في إنتاج المواد ناتج عن التقاعس في العمل أو غياب اليد العاملة أو انقطاع المياه أو الكهرباء ولا يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض بسبب ذلك .
 - تبقى بعد انتهاء مدة الاستثمار ملكية الموقع وما عليه من منشآت ومعدات وآلات وآليات وما قدّمه المستثمر خلال فترة العمل من تجهيزات جديدة تساعد في زيادة الإنتاج مثل (آلة إنتاج البلاط والكسارة) و بعض القوالب وكل ما تمّ جرده سابقاً ملكاً للإدارة ولا يحق للمستثمر المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- **الاستلام في نهاية مدة الاستثمار :**

تبلّغ الإدارة المستثمر قبل انتهاء مدة الاستثمار بشهر على الأقل بقرار تشكيل اللجنة الخاصة باستلام المنشأة وتجهيزاتها ومعدات وآلياتها وينظم محضر استلام الموقع وتجهيزاته وآلاته وآلياته وفق محضر الاستلام الأولي الذي نُظّم بين الإدارة و المستثمر في بداية العمل وما أُضيف إليه من تجهيزات جديدة خلال فترة العمل وتوقع عليه اللجنة ويصدق أصولاً .

ثانياً : الشروط المالية – الحقوقية :

1- تعاريف :

يقصد بالتعابير الواردة المعاني المبينة جانب كل منها وذلك في تطبيق هذا الدفتر:

- القانون : أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 .
- دفتر الشروط العامة : دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ للعام 2004
- الإدارة : مجلس مدينة حلب .
- أمر الصرف: رئيس مجلس مدينة حلب أو من يفوضه

2- غاية المزاد:

إن الغاية من المزايدة استثمار مشروع تدوير الأنقاض الناتجة عن الأبنية المتهدمة وتحويلها إلى إحضارات مواد بناء (جماش - زراة - نحاة - بلوك - رديف - بلاط) .

3 - موعد المزايدة:

يحدد موضوع المزايدة وزمان ومكان إجرائها وموعد تقديم العروض والتأمينات الأولية والنهائية ومدة الاستثمار والجهة التي يمكن شراء إضبارة المزايدة منها والحصول على جميع التعليمات والشروط بإعلان يصدر عن الإدارة وينشر في صحيفة يومية على الأقل وفي نشرة الإعلانات الرسمية والديوان العام للإدارة وفي كل الأماكن التي ترتبها الإدارة.

4 - التأمينات:

تُحدّد التأمينات الأولية بمبلغ /10.000.000/ فقط عشرة ملايين ليرة سورية ويتم دفعها لحساب مجلس مدينة حلب المصرفي لدى مصرف سوريا المركزي برقم (501/ 3125) أو بموجب شيك مصدق (من أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية) على أن يكون المستفيد الأول من الشيك مجلس مدينة حلب أو بموجب كفالة مصرفية.

وتُحدّد التأمينات النهائية بمبلغ /10% / من قيمة العقد وعلى المستثمر المرشّح دفعها مع رسم الدلالة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغه خطياً إحالة الاستثمار عليه ودون الحاجة لإنذاره وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المقدّمة ويمكن اعتبار التأمينات الأولية المقدّمة تأمينات نهائية إذا قام المستثمر خلال المدة آفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات الأولية أقل من التأمينات النهائية (إذا كان المتقدم للمزايدة قطاع عام يعفى من التأمينات الأولية والنهائية بموجب المرسوم رقم /84/ لعام 2005 م) .

5 - مدة الإستثمار :

تُحدّد مدة الاستثمار بـ (7) سنوات ميلادية استناداً لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /192/ لعام 2021 تبدأ من تاريخ أمر المباشرة أو تسليم الموقع تاريخ أيهما أبعد.

6 - الشروط الواجب توافرها في العارض :

على من يرغب بالاشتراك بالمزايدة أن يقدّم عرضه للديوان العام لمجلس مدينة حلب في الموعد المحدد بالإعلان الخاص بالمزايدة مرفقاً بالوثائق التالية :

- 1- طلب خطي ملصق عليه الطوابع القانونية للاشتراك بالمزايدة.
- 2- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم لم تمض عليه المدة القانونية.
- 3- صورة عن الهوية الشخصية.
- 4- غرفة تجارة.
- 5- سجل تجاري.
- 6- نشرة إعلانات رسمية .

7- التصاريح المنصوص عنها في المادة /11/ من أحكام نظام قانون العقود الموحد رقم /51/ لعام 2004

8 - تصريح من العارض يفيد بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالإضبارة وقبل بكل ما ورد فيه دون أي اعتراض.

9- براءة ذمة من دائرة الجباية لدى مجلس مدينة حلب .

10 - التأمينات الأولية المحددة للمزايدة قدرها / 10.000.000 / فقط عشرة ملايين فقط ل.س.

12 - إيصال بقيمة دفتر الشروط /25000/ ليرة سورية .

7 - دفع الأقساط :

يدفع بدل الاستثمار السنوي عن قسطين متساويين القسط الأول خلال عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق قبل استلام مكان الاستثمار أما القسط الثاني فيدفع في بداية الشهر الأول في نصف السنة المالية الثاني وإذا تأخر المستثمر عن دفع أي قسط ينذر بموجب كتاب خطي بوجوب دفع القسط المتأخر فإذا لم يتم بتسديده خلال /10/ أيام من تاريخ التبليغ يحق للإدارة إخلاؤه بالطرق الإدارية ويترح مكان الاستثمار على حسابه عن المدة المتبقية ويحصل الفرق والأقساط الغير مدفوعة منه وفق قانون جباية الأموال العامة دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وتكون الزيادة في حال وجودها في بدل الاستثمار الجديد من حق الإدارة على أن تسري على الأقساط المتأخرة فائدة قانونية قدرها (9%) بالمئة من تاريخ استحقاق هذه الأقساط لحين تاريخ دفعها .

8 - تضامن الشركاء :

إذا كان المستثمر أكثر من واحد اعتبروا جميعاً متكافلين متضامين تجاه الإدارة في تسديد كافة الالتزامات المترتبة عليهم .

9 - وفاة المستثمر :

إذا توفي المستثمر ولم يكن له شركاء يحق للورثة بموجب حصر إرث شرعي في حال تقدموا بطلب إلى مجلس مدينة حلب خلال مدة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ وفاته أن يحلوا محله في كافة الحقوق والواجبات الواردة في هذا الدفتر أو أن يختص أحدهم بالاستثمار بعد أخذ موافقة جميع الورثة وعلى الإدارة إجراء التنازل له أصولاً ويطبق هذا الوضع على الشريك في حال وفاته. وفي حال عدم رغبة الورثة أن يحلوا محل المستثمر المتوفى يتوجب تبرئة ذمة مكان الاستثمار بشكل كامل ودفع كامل المستحقات المترتبة على المتوفى (المستثمر) لمجلس مدينة حلب .

10 - أحكام عامة :

1 - لا يحق للمستثمر إحداث أي تغيير أو ترميم في مكان الاستثمار قبل الحصول على إذن خطي من الإدارة وتقع على عاتقه نفقة الأعمال التي يُسمح له القيام بها.

2 - على المستثمر أن يقوم بتأمين الماء والكهرباء على نفقته الخاصة وأن يدفع نفقات استهلاكهما إلى الجهات ذات العلاقة المباشرة وتقديم ما يثبت ذلك للإدارة.

3 - على المستثمر المحافظة على الموقع وصيانته وذلك وفق ضبط الاستلام والتسليم والمخطط المرفق بالإضبارة بدون أي زيادة أو نقصان تحت طائلة إخلائه بالطرق الإدارية.

4 - يتحمل المستثمر جميع النفقات والرسوم والضرائب المترتبة على عقد الاستثمار بما فيها طوابع العقد وأجور الإعلانات وإن تعددت ورسم دلالة من القيمة الإجمالية للعقد.

ولا يتم تسليم الموقع من قبل مديرية الأملاك إلا بعد تسديد كافة الرسوم .

5 - لا يحق للمستثمر التنازل عن الاستثمار ولا إدخال شريك معه ولا التخلي عن إدارته للغير إلا بموافقة خطية من الإدارة.

6 - لا يجوز للمستثمر تأجير محل الاستثمار كلاً أو جزءاً للغير تحت طائلة اعتبار العقد مفسوخاً حكماً دون حاجة لإنذار وي طرح مكان المستثمر على حسابه .

7 - إن المستثمر مسؤول وحده مدنياً وجزائياً عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء فعل الإيجار ولا يحق الرجوع على الإدارة بأي تعويض عنها .

8 - في حال إسقاط حق الاستثمار أو في حال انتهاء المدة يضع مجلس المدينة يده على جميع موجودات مكان الاستثمار في الحال بما فيها أشياء تعود للمستثمر حتى إجراء تصفية حسابه ويعين رئيس مجلس المدينة لجنة للجرد والتفريق بين ما يعود لمجلس المدينة وما يعود للمستثمر ولتحديد ما قد يترتب عليه من بدل الاستثمار ومن تعويض عما هو مفقود أو معطل من الموجودات المسلمة إليه وللمجلس المدينة الحق في أن يحجز على ما يعود للمستثمر لاستيفاء ما يترتب عليه من قيمة الأشياء المفقودة أو المعطلة وما يترتب على المستثمر من بدلات وغرامات وحقوق .

11 - توقيع العقد :

على العارض المرشح توقيع العقد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ودون الحاجة إلى إنذاره وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدّمة منه ويحق لمجلس المدينة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

12 - قيمة دفتر الشروط:

تحدد قيمة شراء دفتر الشروط للمزايدة بمبلغ وقدره /25000/ خمسة وعشرون ألف ليرة سورية تسدّد في صندوق مجلس مدينة حلب .

- تعفى مؤسسات ودوائر القطاع العام من دفع قيمة دفتر الشروط.

13 - عدم قبول التحفظ أو الاعتراض:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه بأنه اطّلع على دفتر الشروط الخاصة وعلى الإضبارة ومحتوياتها وعلى محل الاستثمار وقيل بما جاء في ذلك دون تحفظ أو اعتراض ويسقط حقه في الادعاء على مجلس المدينة لدى أية جهة إدارية أو قضائية سواء لدى القضاء العادي أو الإداري وذلك لإقراره بأن العلاقة القائمة ما بين مجلس المدينة وبينه هي وفق نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 م.

14 - مدة ارتباط العارض بعرضه: /180/ مائة وثمانون يوماً تقويمياً.

15 - أحكام مختلفة:

يرجع فيما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى:

1 - نظام العقود الموحد لهيئات القطاع العام الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 م.

2 - نظام المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم /488/ لعام 2007.

3 - قرار صفة النفع العام رقم /106/ لعام 1958.

4 - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /450/ لعام 2004 م.

5 - كافة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية.

حلب في / / 2021/ م.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

مدير الشؤون القانونية

مدير الأملاك

رئيس دائرة الإستثمار

رئيس شعبة تدوير الأنقاض

رئيس شعبة العقود

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد المدلجي

مدير مدينة حلب
المهندس كفاح أبو ردن